

لائحة الاستشار لجمعية ضيوف جدة

إصدار 2024م



0539011539



@JeddahGuests



Info@jedg.org.sa

0



www.jedg.org.sa

فهرس

الصفحة

الموضوع

2	الباب الأول : أحكام عامة .
3	الباب الثاني : التعريفات .
4	الباب الثالث : لجنة الاستثمار .
4	اللجنة .
5	الباب الرابع : مسؤوليات وصلاحيات الإدارة التنفيذية بالجمعية .
8	الباب الخامس : القواعد العامة للاستثمار المالي .
10	الباب السادس : الأصول العقارية الوقفية .
10	1 - أصول عقارية غير مستغلة .
10	2 - أصول عقارية ذات التدفق النقدي الإيجابي .
13	الباب السابع : أحكام ختامية .



الباب الأول : أحكام عامة

المادة (1) : مسمى اللائحة :

تسمى هذه اللائحة : لائحة الاستئجار لجمعية ضيوف جدة .

المادة (2) : الهدف من اللائحة :

تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والسياسات المناسبة لاستئجار أموال الجمعية بما يساعدها على تعزيز الخدمات المقدمة لضيوف جدة ، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة .

المادة (3) : الأساس التشريعي :

وضعت هذه اللائحة استناداً على :

1- الفقرة (4) من المادة الرابعة عشرة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ 8) ، وتاريخ 1437/2/19 هـ .

2- الفقرة (10) من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) ، وتاريخ 1437/11/6 هـ .

3- المادة (3) و(6) من الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة للنظام الأساسي للجمعية .

4- الفقرة (7) من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساس للجمعية .

المادة (4) : التقويم المعتمد:

يحسب التاريخ والمواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للتقويم الميلادي .

الباب الثاني: التعريفات

المادة (5) : التعريفات :

يكون للألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق

معنى آخر :

الجمعية : جمعية ضيوف جدة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة جمعية ضيوف جدة .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية لجمعية ضيوف جدة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة جمعية ضيوف جدة .

لجنة الاستشار : لجنة الاستشار بجمعية ضيوف جدة .

المسؤول التنفيذي : المسؤول التنفيذي لجمعية ضيوف جدة .

الإدارة : إدارة الاستشار بالجمعية .

الوزارة : وزارة السياحة .

الأصول العقارية غير المستغلة :

هي الأصول العقارية المملوكة للجمعية ولم تحقق أي تدفقات نقدية إيجابية للجمعية لمدة سنة مالية متواصلة.

الباب الثالث : لجنة الاستثمار

المادة (6) : معايير اختيار لجنة الاستثمار:

يراعى عند تشكيل اللجنة أن يكون أعضائها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولا يمنع مشاركة الإدارة التنفيذية في عضويتها :

- 1- أعضاء لديهم المعرفة المالية التي تمكنهم من قراءة البيانات والتقارير المالية والاستشارية وفهمها .
- 2- أعضاء حاصلين على شهادة جامعية في المحاسبة أو المالية أو الاستثمار أو الاقتصاد .
- 3- أعضاء لديهم شهادات مهنية ذات علاقة بالاستثمار المالي أو العقاري .
- 4- أعضاء لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاستثمار المالي أو العقاري .

المادة (7) : المحافظة على السرية :

تكون مداوالات أعضاء اللجنة حول الموضوعات المطروحة سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في حدود ما يصدر من اللجنة من قرارات أو توصيات للمجلس ، فتبلغ للمسؤول التنفيذي وأمين سر المجلس إن وُجد .

المادة (8) : الإفصاح :

يتعين على كافة أعضاء وأمين لجنة الاستثمار التوقيع على الإقرار بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح ، ويجب أن يتم إثبات ذلك في سجل يُخصص لهذا الغرض .



الباب الرابع : مسؤوليات وصلاحيات الإدارة التنفيذية بالجمعية

المادة (9) : صلاحيات ومسؤوليات المسؤول التنفيذي :

- 1- يكون المسؤول التنفيذي مسؤولاً أمام اللجنة ومجلس الإدارة عن تنفيذ السياسات والاستراتيجية الاستثمارية ، وقرارات لجنة الاستثمار بعد استكمال إجراءات اعتمادها .
- 2- دراسة وإعداد مقترحات تطوير سياسات واستراتيجيات الجمعية الاستثمارية ، ورفع الدراسة للجنة الاستثمار تمهيداً لاعتمادها .
- 3- مراجعة تقارير الاستثمار الفصلية وتقييم نتائج الاستثمار ، ورفعها للجنة الاستثمار ومناقشتها معهم تمهيداً لرفعها للمجلس للاعتماد .
- 4- المراجعة الدورية لللائحة الاستثمار ورفع التعديلات المقترحة للجنة الاستثمار تمهيداً لرفعها للمجلس لاعتمادها .
- 5- مراجعة سياسة الاستثمار والتوزيع الاستراتيجي للأصول الاستثمارية حسب المتغيرات الداخلية للجمعية أو المتغيرات الخارجية التي تؤثر على الاستثمارات ، ورفع التوصيات حيالها إلى لجنة الاستثمار .
- 6- التواصل والتفاوض مع المؤسسات المالية التي سيتم التعامل معها في عمليات الاستثمارات المالية ، ورفع التوصيات المناسبة حيالها للجنة الاستثمار .
- 7- التواصل والتفاوض مع المؤسسات المرخصة بتقديم خدمات الاستثمار العقاري التي سيتم التعامل معها فيما يخص الاستثمارات العقارية ، ورفع التوصيات المناسبة حيالها للجنة الاستثمار .
- 8- إعداد التقارير الدورية والختامية الخاصة بنتائج الاستثمار المالي والعقاري ، ورفع التوصيات حيالها إلى لجنة الاستثمار .
- 9- إعداد التقارير السنوية الخاصة بكافة الأصول العقارية للجمعية ، ورفع التوصيات حيالها إلى لجنة الاستثمار .
- 10- إعداد سياسة تحديد الإيجارات للأصول العقارية ، ورفع التوصيات حيالها إلى لجنة الاستثمار .
- 11- يحق للمسؤول الاستعانة بمن يراه مناسباً كمستشار للاستثمار كلما دعت الحاجة للمساعدة في أداء المهام المرتبطة بالاستثمار .

المادة (10) : معايير اختيار مستشار الاستثمار :

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة أكاديمية في أحد المجالات التالية : (الاستثمار ، الاقتصاد ، المالية ، المحاسبة)
- 2- أن يكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاستثمارات المالية أو العقارية .
- 3- تعطى الأفضلية لمن لديه إحدى الشهادات المهنية ذات العلاقة بالاستثمار أو المالية .

المادة (11) : تعيين مستشار الاستثمار :

- يتم تعيين مستشار الاستثمار بقرار من المسؤول التنفيذي للجمعية ، على أن يوضح في القرار : مكافأة المستشار ، ومدة التعيين ، ومهامه المكلف بها ، وتُبلغ اللجنة بنسخة من القرار .
- المادة (12) : مهام مستشار الاستثمار :



- 1- إعداد مقترحات تطوير سياسات واستراتيجيات الجمعية الاستشارية ، ورفعها للمسؤول التنفيذي .
- 2- مراجعة سياسة الاستثمار المعدة من مدير الصندوق متعدد الأصول أو المدير الوصائي ، ورفعها للمسؤول التنفيذي ومناقشتها معه تمهيداً لعرضها على لجنة الاستثمار .
- 3- البحث عن الفرص الاستثمارية ، والإشراف على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات والبرامج الاستثمارية .
- 4- المراجعة الدورية لللائحة الاستثمار ، ورفع التعديلات المقترحة للمسؤول التنفيذي .
- 5- التواصل مع المؤسسات المالية والشركات المرخصة لتقديم خدمات الاستثمار العقاري وتقييمها ورفع التوصيات حيال الجهات الواجب اعتمادها ، ومعايير التقييم التي تم الاستناد إليها .
- 6- مراجعة تقارير الاستثمار الفصلية ، وتقييم نتائج الاستثمار ، ورفعها إلى المسؤول التنفيذي .
- 7- مراجعة الشروط والأحكام الواردة بالعقود الاستثمارية وإبداء الرأي حيالها .
- 8- إعداد قواعد وشروط قبول الأوقاف والتبرعات العقارية ، ورفعها إلى المسؤول التنفيذي .
- 9- إعداد التقارير السنوية الخاصة بالأصول العقارية للجمعية كافة ، ورفعها للمسؤول التنفيذي .
- 10- إعداد سياسة تحديد الإيجارات للأصول العقارية ، ورفعها إلى المسؤول التنفيذي .
- 11- أي مهام أخرى توكل إليه من المسؤول التنفيذي .

المادة (13) : الخطة السنوية الاستثمار :

يتولى مستشار الاستثمار إعداد خطة سنوية للاستثمار ، والتي يتم تقديمها إلى المسؤول التنفيذي قبل (30) ثلاثين يوماً من نهاية السنة ، وتتضمن أهداف الاستثمار وقيوده وضوابطه ، والتوزيع الاستراتيجي للأصول .

المادة (14) : ملف الاستثمارات :

تقوم إدارة الاستثمار بعمل ملف مستقل لكل مشروع استثماري يحتوي على :

- 1- دراسة الفرصة الاستثمارية .
 - 2- العقود .
 - 3- الموافقات الداخلية على المشروع الاستثماري .
 - 4- التقييم الدوري للمشروع الاستثماري .
 - 5- التقارير السنوية التي تم إعدادها داخلياً .
 - 6- التقارير الدورية المقدمة من المؤسسة المالية التي تم الاستثمار معها .
- المادة (15) : التقارير الدورية :

يقوم مدير الصندوق متعدد الأصول أو المدير الوصائي بإعداد تقارير ربع سنوية عن أداء الاستثمارات في الأدوات المالية ، ويتولى مستشار الاستثمار إعداد التقارير للاستثمارات الأخرى ، على أن يشمل التقييم تحليلاً لأداء الاستثمار ، ومقارنته بالمؤشرات المرجعية ، وتقييماً لمستوى مخاطره ، وتوقعات أدائه المستقبلي ، والتوصيات حياله .

المادة (16) : التقارير الختامية :

يقوم مستشار الاستثمار بعمل التقارير السنوية ؛ لعرضها على المسؤول التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على لجنة الاستثمار ؛ لاعتمادها في أول اجتماع للمجلس من تاريخ انتهاء السنة المالية .
ويتم إعداد التقارير السنوية لاستشارات الجمعية وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها والمعمول بها في المملكة العربية السعودية .

المادة (17) : سجلات الأصول العقارية :

تقوم الجمعية (ممثلة بإدارة الاستثمار) بإنشاء سجلات للأصول توضح الآتي :

- 1- موقع الأصل ، وتاريخ اقتناء الأصل .
- 2- مصدر الأصل (تبرع ، شراء) .
- 3- نوعية الملكية (ملكية منفردة ، أو بالشاركة) .
- 4- اسم المشروع أو البرنامج الذي خصصت عوائد الأصل له (إن وُجدت) .
- 5- نوع الأصل (أرض ، مباني ، سكنية ، تجارية ، زراعية) .
- 6- قيمة الأصل حسب ما هو مثبت في السجلات المالية للجمعية .
- 7- إيرادات الأصل السنوية .
- 8- مصروفات الأصل السنوية .
- 9- المبالغ التي صرفت من إيرادات الأصل على المشروعات والبرامج التي خصصها المتبرع (إن وُجدت) .
- 10- الأرباح التراكمية للأصل منذ تاريخ اقتنائه .
- 11- الأرباح التراكمية غير المصروفة ، والمبالغ المخصصة للمشاريع والبرامج .
- 12- القيمة السوقية للأصل حسب آخر تقييم له .
- 13- تاريخ آخر تقييم للقيمة السوقية للأصل .

المادة (18) : مسؤوليات الإدارة المالية بالجمعية :

- 1- تلتزم الإدارة المالية بإنشاء سجل يتابع حركة الأصول المقيدة أو التبرعات المشروطة والتغيرات التي تطرأ عليها بما في ذلك عوائد الاستثمار من هذه المبالغ .
- 2- تحديد المبالغ المتاحة للاستثمار وتصنيفها : (تبرعات ، عوائد أوقاف ، تبرعات مشروطة لمشاريع أو برامج محددة) ، وتوزيع عوائد الاستثمار حسب هذه النسب .
- 3- تزويد المستشار الاستشاري بنسخة من الموازنة التقديرية بعد اعتمادها .
- 4- تزويد المستشار الاستشاري بتقرير شهري يوضح تغير الأرصدة النقدية المتوفرة لدى الجمعية والاحتياجات النقدية المطلوبة للوفاء بالتزامات الجمعية للأربعة أشهر القادمة .
- 5- إبلاغ المسؤول التنفيذي بأي تعارض أو عدم وضوح في لائحة الاستثمار يؤثر على سير أعمالها .

الباب الخامس : القواعد العامة للاستثمار المالي

المادة (19) : الشروط الواجب توافرها في الاستثمار المالي :

تلتزم الجمعية بالشروط التالية لكافة استثماراتها المالية :

- 1- أن يكون الاستثمار متوافقاً مع الشريعة الإسلامية .
- 2- ان يكون الاستثمار باسم الجمعية .
- 3- التقيد بالنسب المعتمدة للتوزيع الاستراتيجي للأصول .
- 4- التقيد بالاشتراطات الخاصة ببعض الأدوات الاستثمارية .
- 5- أن تكون إجراءات الاستثمار متوافقة مع لائحة الاستثمار وأي قرارات صادرة من مجلس الإدارة .
- 6- ألا يتم استثمار أي مبالغ مخصصة للزكاة ، حيث يجب أن تلتزم الإدارة التنفيذية بالجمعية بصرف المبالغ المخصصة للزكاة في نفس السنة التي حصلت فيها .
- 7- ألا يتم استثمار أي مبالغ مقيدة ومستحقة الصرف خلال شهرين فأقل .
- 8- أن يُراعى توفير الحد الكافي من السيولة المطلوبة للوفاء بالتزامات الجمعية لمدة أربعة أشهر على الأقل .

المادة (20) : قيود أو محظورات الاستثمار :

يُحظر على الجمعية أن تستثمر أموالها في :

- 1- خارج المملكة .
- 2- جهات مشبوهة ، أو غير مرخصة .
- 3- أنشطة محظورة .

المادة (21) : أنواع الأدوات الاستثمارية :

تقوم الجمعية في الاستثمار في الأدوات الاستثمارية التالية :

1- عقود المراقبة .

2- الأسهم .

3- الاستثمارات العقارية المباشرة .

4- الصناديق العقارية .

5- الصكوك .

6- الاستثمارات البديلة .

المادة (22) : تأسيس صندوق استثماري متعدد الأصول :

- 1- تقوم « الجمعية » بإنشاء صندوق استثماري متعدد الأصول منفردة أو بمشاركة جهات أخرى ، على أن يراعى الآتي :
- 1- أن يكون الصندوق مؤسساً تحت مظلة جهة مرخصة من هيئة سوق المال في المملكة العربية السعودية.

- 2- أن يحتوي على المبالغ المالية المتاحة للاستثمار بالجمعية .
 - 3- أن يكون أحد أعضاء لجنة الاستثمار أو المسؤول التنفيذي للجمعية عضوًا في مجلس إدارة الصندوق ، كما يجب الحصول على الموافقة عند تعيين الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق .
 - 4- يقوم مدير الصندوق بإعداد « السياسة » الاستثمارية للصندوق وعرضها على الجمعية لاعتمادها .
 - 5- يلتزم مدير الصندوق بسياسة الاستثمار المعتمدة ، وفي حال رأى مدير الصندوق مناسبة تعديل « سياسة » الاستثمار ، فيتم عرضها على « الجمعية » وتحديد المسوغات لأخذ الموافقة الخطية بذلك .
- المادة (23) : المؤسسات المالية والاستثمارية المعتمدة :
- يكون التعاقد للاستثمار المالي محصورًا في المؤسسات المرخص لها بالمملكة ، ويقوم المسؤول التنفيذي للجمعية بالتعاون مع المستشار الاستثماري بإعداد قائمة بالجهات المالية والاستثمارية المقترحة ، وتعرض على لجنة الاستثمار لاعتمادها .
- المادة (24) : أمن وحماية الوثائق المالية:
- يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الأهمية المالية والقانونية في مكان آمن وبطريقة سليمة ، ومنها : الوثائق ذات الطبيعة الخاصة .
- والمسؤول المالي هو المعني بالحفاظ على المعلومات المالية ، وضمان عدم تسربها لغير الجهات أو الأشخاص ذوي العلاقة ، وله الحق في تكليف من يراه مناسبًا بالجمعية .

الباب السادس : الأصول العقارية الوقفية

المادة (25) : الأصول العقارية :

هي إحدى أدوات الاستثمار غير المالية ، ويتم الإشارة إليها للتعبير عن أي أصل عقاري ذي منفعة حالية أو مستقبلية تمتلكه « الجمعية » ، ولغرض هذه اللائحة تقسم الأصول العقارية إلى :

1- أصول عقارية غير مستغلة :

وهي الأصول العقارية التي لم تحقق تدفقات نقدية إيجابية للجمعية لمدة سنة مالية متواصلة ، ومن أمثلتها : الأراضي الخام غير المؤجرة ، والمباني أو المنازل غير المؤجرة .

2- أصول عقارية ذات التدفق النقدي الإيجابي :

وهي الأصول العقارية التي تحقق عوائد مالية .

المادة (26) : معايير قبول الأصول العقارية :

يجب على المسؤول التنفيذي للجمعية - أو من يكلفه - وضع قواعد عامة لتحديد الأصول العقارية التي يتم قبولها من المتبرعين من عدمه ، على أن تتضمن في حدها الأدنى ما يلي :

- 1- عدم وجود شبكات حيال ملكية الأصل أو وجود نزاعات حياله .
- 2- العمارات والمباني يتم التحقق من وجود رخصة البناء وشهادة إتمام البناء .
- 3- إعداد تقرير فني من لجنة فحص المباني : (مكونة من ممثل لإدارة الأوقاف ، وممثل للإدارة المالية ، وممثل للقسم الهندسي ، وممثل للإدارة القانونية) .

4- ألا يكون على العقار أي مطالبات مالية (مياه - كهرباء - بلدية .. وغيرها)

5- الاطلاع على عقود الإيجار في حال كان العقار مؤجراً .

6- قابلية الأصل لتحقيق منفعة حالية أو مستقبلية للجمعية أو المشمولين برعايتها .

7- في حال كون المتبرع يرغب في تخصيص عوائد الأصل لمشروعات وبرامج محددة ، فيجب التحقق من أن هذه المشروعات والبرامج ضمن نشاط « الجمعية » .

8- تبليغ المتبرع بأن للجمعية أحقية التصرف المطلق في الأصل .

المادة (27) : الأصول العقارية غير المستغلة :

يقوم المسؤول التنفيذي للجمعية - أو من يكلفه - بإعداد دراسة مفصلة عن كل أصل في الربع الأول من كل

عام مالي ، وترفع الدراسة بتقرير مكتوب للجنة الاستثمار يوضح به الآتي :

- 1- تاريخ اقتناء الأصل .
- 2- مسببات عدم تحقيق الأصل لأي عائد خلال الفترة الحالية .

- 3- تقييم قيمة الأصل من ثلاث مؤسسات تقييم معتمدة .
 - 4- تكلفة تطوير الأصل ، والعائد المتوقع بعد التطوير (إن أمكن ذلك) .
 - 5- مقارنة العوائد المحققة من مشروعات مشابهة تم تطويرها في نفس المنطقة ، مع العوائد التي تحققها صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في السوق السعودية .
 - 6- التوجه العام لأسعار الأصول العقارية في نفس المنطقة وأثرها على قيمة الأصل .
 - 7- التوصيات حيال بقاء الأصل العقاري على وضعه الحالي أو تطويره أو بيعه .
 - 8- القرارات السابقة من لجنة الاستثمار حيال الأصل .
- المادة (28) : الأصول العقارية ذات التدفق النقدي الإيجابي :**
- يقوم المسؤول التنفيذي - أو من يكلفه - بإعداد دراسة مفصلة لتقييم الأصول ذات التدفق النقدي الإيجابي كل ثلاثة أعوام ، وتُرفع الدراسة بتقرير مكتوب للجنة الاستثمار يوضح بها في حدها الأدنى التالي:
- 1- تاريخ اقتناء الأصل .
 - 2- صافي العوائد المحققة من الأصل لثلاث سنوات ماضية (بعد حسم مصروفات إدارة الأصل) .
 - 3- تقييم قيمة هذه الأصول من ثلاث مؤسسات تقييم معتمدة في سنة إعداد التقرير .
 - 4- أي تقييمات سابقة لقيمة الأصل .
 - 5- مقارنة العوائد المحققة من مشروعات مشابهة في نفس المنطقة ، مع العوائد التي تحققها صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في السوق السعودية .
 - 6- التوجه العام لأسعار الأصول العقارية في نفس المنطقة وأثرها على قيمة الأصل .
 - 7- التوصيات حيال بقاء الأصل العقاري على وضعه الحالي أو تطويره أو بيعه .
 - 8- القرارات السابقة من لجنة الاستثمار حيال الأصل .
- المادة (29) : القيمة التجارية للأصول العقارية :**
- 1- يكلف المسؤول التنفيذي بالتعاون مع لجنة الأوقاف بتحديد القيمة التجارية التقديرية للأصول العقارية .
 - 2- يحق للمسؤول التنفيذي الاستعانة بطرف خارجي من ذوي الخبرة ؛ لتقديم المشورة حول القيمة التجارية للأصول العقارية .
 - 3- يتم عرض القيمة التجارية على لجنة الاستثمار للاعتماد، سواءً كان الاعتماد في اجتماع اللجنة ، أو عن طريق التمرير .
- المادة (30) : شركات إدارة الممتلكات العقارية :**
- يحق للمسؤول التنفيذي - أو من يكلفه - التشاور مع الجهات العقارية المرخصة لطلب عروض لإدارة الممتلكات العقارية للجمعية ، على ألا يقل عدد العروض المقدمة عن ثلاثة عروض ، ويتم عرضها على لجنة الاستثمار .
- المادة (31) : بيع الأصول العقارية :**
- يفوض مجلس الإدارة لجنة الاستثمار لإكمال إجراءات بيع الأصول العقارية والإفراغ لدى كاتب

العدل على أن يراعي التالي :

- 1- يقوم المسؤول التنفيذي بإعداد تقرير تفصيلي عن أصول العقار الموصى ببيعها ، كما هو موضح في المادة (47) .
 - 2- تقديم تقييم للأصل العقاري .
 - 3- تقوم لجنة الاستثمار باعتماد قرار البيع ، وتفوض إدارة الأوقاف بإكمال إجراءات البيع .
 - 4- يتم إرفاق مستندات البيع وإيصال إيداع قيمة البيع في الحساب البنكي في الملف الخاص بالأصل العقاري
- المادة (32) : تطوير وإدارة الأصول العقارية :

- تقوم « الجمعية » ممثلة بإدارة الاستثمار بإعداد خطة سنوية لتطوير وإدارة الأصول العقارية قبل نهاية العام المالي ، وتحدد الخطة السنوية الآتي :
- 1- الأصول المقترح تطويرها .
 - 2- عوائد الأصل العقاري .
 - 3- تكاليف صيانة الأصل العقاري .
 - 4- نتائج التفاوض مع المكاتب الاستشارية المعتمدة حيال صيانة أو تطوير الأصل العقاري .
 - 5- التوصيات حيال الأصل العقاري (تطوير، صيانة ، .. إلخ) .

الباب السابع : أحكام ختامية

المادة (33) : الاستثناء من أحكام اللائحة :

يحق لمجلس الإدارة الاستثناء من أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

المادة (34) : صلاحية تفسير اللائحة :

يكون تفسير مواد هذه اللائحة أو التعديل بالحذف والإضافة من صلاحيات مجلس الإدارة .

المادة (35) : سرية اللائحة :

تعتبر اللائحة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إقرار المجلس لها .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الاستثمار لجمعية ضيوف جدة في الاجتماع (الثالث)

في دورته (الأولى) بتاريخ 15 / 02 / 1446 هـ ، الموافق 19 / 08 / 2024 م

